

شراء مواد وبيع للفقراء من مال الزكاة

الزكاة · أحكام الزكاة

السؤال

نحن منظمات اغاثية وتصلنا أموال زكاة هل يجوز لنا شراء مواد غذائية وملابس وأدوات من هذه الأموال ودفعها لعوائل الفقراء؟

الجواب

الأصل أن يعطي الفقير من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، لقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ.." (سورة التوبة: 60)، واللام هنا لام التملك، فينبغي أن يدخل مال الزكاة في ملكية مستحقه، ولا يتصرف فيه إلا بإذنه، وهو أعلم باحتياجاته من غيره،

ولذا على الجمعيات أن توصل مال الزكاة الى مستحقه، وهذا هو واجب العامل على الزكاة وأصل عمله، ولا يتصرف فيه الا لمصلحة المستحقين وتكون في حالتين: - أن يكون المستحق سفيها لا يحسن التصرف بالمال وليس له ولي يرعى مصالحه، فيمكن أن يصرف مال الزكاة لشراء ما يحتاجه ليتمتع بحياة كريمة.

- أن يطلب المستحقون من هذه الجهات ذلك بأن يوفروا لهم ما يحتاجونه من حاجيات أساسية في حياتهم، أو أن هذه الجمعيات تبلغ العوائل المستحقة للزكاة أنها لديها أموال زكاة وتطلب منهم ما يحتاجونه لتوفرها لهم فيجوز توفيرها لهم بناء على طلبهم.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/471/%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%B3%D9%84%D8%B9-%D9%84%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)